المسؤولية الجنائية عن عرقلة الانشطة المهنية المشروعة للصحفي

م.د. وليد كاظم حسين
جامعة واسط– كلية القانون

الملخص

للصحافة دور كبير في التاثير على الرأي العام ، وكذلك في بناء المجتمعات. خاصة في المجتمعات الديمقراطية ولا يمكن ان تكون هناك دولة ديمقراطية بدون صحافة حرة ونزيهة تمارس عملها بحرية وفي حدود القانون، لذا يجب ان تكون لهذه المهنة الشريفة حماية قانونية خاصة لكي يمارس الصحفي دوره بشكل فعال ومن ضمن حمايتها أعتبار الاعتداء على الصحفي وعرقلة نشاطه المهني المشروع جريمة يعاقب عليها القانون أي أضفاء الحماية الجنائية على الانشطة المهنية المشروعة.

في الوقت الحالي، يجب التعامل مع الحق في الحصول على المعلومات يعده حق من حقوق الأنسان الأساسية، وبدون تطبيق هذا الحق فان الحقوق الأخرى لا يمكن ان تكون محمية بشكل فعال، لآن الحق في الحصول على المعلومات يوفر القدرة على مراقبة احترام حقوق الأنسان من قبل الحكومات. وليس من قبيل المصادفة ان تنص دساتير الدول الديمقراطية وبعض الدول العربية على حرية تلقي ونقل المعلومات، فضلا عن حرية وسائل الأعلام ، وذلك لأهمية هذا الحق.

الأعلام الجماهيري المتنوع لا يمكن ان يكون بدون عمل وسائل الأعلام بشكل مستقل وحر وتوفير منبر لوجهات النظر المختلفة التي من خلالها يمكن معرفة الرأي العام، هذا هو السبب في حاجة أنشطة وسائل الأعلام المختلفة إلى حماية خاصة، التي توفر نسبة منها القوانين الجنائية من خلال المسؤولية عن عرقلة الأنشطة المهنية المشروعة للصحفيين. نحن نعتقد ان هذه المسؤولية لها أهمية خاصة باعتبارها تدابير حماية فعالة للتداول الحر للمعلومات من قبل وسائل الأعلام.

Abstract

Journalism has a big role influence the public opinion and in society-building, especially Democratic one, and there is no Democracy without free press operating freely and according to law. So journalist should have a proper protection doing his job in this honored business, and one of that protection is penalized any assault against him or any acts put an obstacles to prevent him from fulfilling his duty.that mean giving a legal protection on all legitimate journalism activities which respect rule of law.

Also, popular journalism couldn't be achieved without guarantee independent and freedom to press media, and make available a free environment for differences in opinions which enable gauging public opinion, that why media activities needs a special protection, one of that protection realized by penal Code which held accountable anyone who intentionally obstructing journalists from fulfilling their duty.

We think that accountability is very important in providing effective protection to information exchange by the media.

المقدمة

في مطلع عهد ما بعد الصناعة، لعب تبادل المعلومات دوراً كبيراً في المجتمع ، مما أدى الى تحول العالم إلى مجتمع معلوماتي عالمي، وبدون تبادل للمعلومات لا يمكن ان تكون هناك حرية فكرية أو سياسية او اقتصادية. في الوقت الحالي، يجب التعامل مع الحق في الحصول على المعلوماتيعده حق من حقوق الأنسان الأساسية، وبدون تطبيق هذا الحق فأن الحقوق الأخرى لا يمكن ان تكون محمية بشكل فعال، لآن الحق في الحصول على المعلومات يوفر القدرة على مراقبة احترام حقوق الأنسان من قبل الحكومات. وليس من قبيل المصادفة ان تنص دساتير الدول الديمقراطية وبعض الدول العربية على حرية تلقي ونقل المعلومات، فضلا عن حرية وسائل الأعلام ، وذلك لأهمية هذا الحق.

الأعلام الجماهيري المتنوع لا يمكن ان يكون بدون عمل وسائل الأعلام بشكل مستقل وحر وتوفير منبر لوجهات النظر المختلفة التي من

خلالها يمكن معرفة الرأي العام، هذا هو السبب في حاجة أنشطة وسائل الأعلام المختلفة إلى حماية خاصة، التي توفر نسبة منها القوانين الجنائية من خلال المسؤولية عن عرقلة الأنشطة المهنية المشروعة للصحفيين.

نحن نعتقد ان هذه المسؤولية لها أهمية خاصة باعتبارها تدابير حماية فعالة للتداول الحر للمعلومات من قبل وسائل الأعلام.

في الواقع، ان صعوبة حصول المواطنين على المعلومات في بعض الأحيان أدى إلى نمو دور وسائل الأعلام بشكل كبير، الأمر الذي فرض على وسائل الأعلام بشكل عام وعلى الصحفيين بشكل خاص مسؤولية خاصة تتطلب توفير قدر من الحماية لهم.

منذ البداية، يجب ان نفهم أن مسؤولية الصحفي تتعلق بتوفير المعلومات المهمة ذات الصلة بالمجتمع، وبالتالي يتم توفير ضمان حرية الأنشطة الصحفية في التداول الحر للمعلومات في المقام الأول، فيجب النظر الى حماية النشاط الصحفي كمقياس لحماية حق الأنسان في الحصول على المعلومات.

المسألة المهمة لخلق بيئة مثالية للحصول على المعلومات، هي إعطاء درجة من الحرية للصحفيين في ممارسة أنشطتهم المهنية، وهذه البيئة تفترض وجود حماية خاصة للصحفيين كأفراد مهنيين يعملون في مجال جمع ونشر المعلومات، بما في ذلك تقديم الأشخاص الذين يلجؤون إلى التهديد أو الهجوم على وسائل الأعلام او عرقلة الأنشطة المهنية المشروعة للصحفيين إلى العدالة.

كل ما ذكر اعلاه يؤدي الى ضرورة الفهم النظري لمشكلة المسؤولية الجنائية عن عرقلة الأنشطة المهنية المشروعة للصحفي.

الاهمية العلمية: تعد هذه الدراسة من الدراسات القليلة لنظام تحليل المشاكل القانونية لحماية الأنشطة المهنية المشروعة للصحفيين، بما في ذلك تجريم أي اعتداء على هذه الأنشطة.

مشكلة البحث:

يثير موضوع المسؤولية الجنائية عن عرقلة الأنشطة المهنية المشروعة للصحفي مجموعة من الإشكاليات منها:

١- في علم القانون الوطني لا يوجد أي تطور لمشكلة حماية الأنشطة المهنية المشروعة للصحفي، بما في ذلك التدخل غير المبرر من قبل المسؤولين .

٢- عدم وجود معيار دقيق للتفرقة بين الأنشطة المهنية المشروعة وغير المشروعة للصحفيين.

٣- عدم وجود نصوص جنائية تجرم الاعتداء على الأنشطة المهنية المشروعة.

منهجية وأساليب البحث

أجريت هذه الدراسة باستخدام الأساليب العلمية العامة والطرق القانونية والأكاديمية الخاصة، بالإضافة الى المسائل الجنائية– القانونية التي تتناول التحقيق في مشكلة حقوق وسائل

الإعلام والصحفيين. في الوقت نفسه تهدف نتائج هذا البحث الى تعزيز وتحسين تشريعات وسائل الأعلام والصحفيين.

خطة البحث:

تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث وكالاتي:

المبحث الأول: ماهية الأنشطة المهنية المشروعة للصحفي.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية عن عرقلة الأنشطة المهنية المشروعة للصحفي في المواثيق الدولية.

المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية عن عرقلة الأنشطة المهنية المشروعة للصحفي في التشريعات الوطنية.

المبحث الاول

ماهية الأنشطة المهنية المشروعة للصحفي

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين : الأول ،نبحث فيه مفهوم الأنشطة المهنية المشروعة للصحفي، والثاني لبحث شروط ممارسة الأنشطة المهنية المشروعة للصحفي .

المطلب الاول

مفهوم الأنشطة المهنية المشروعة للصحفي

على الرغم من عدم وجود تعريف للنشاط المشروع للصحفي من الناحية القانونية ، الا انه يمكن الاستفادة من نص المادة (٦) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ حيث نصت على (الجواز الشرعي ينافي الضمان، فمن استعمل حقه استعمالاً جائزاً لم يضمن ما ينشأ عن ذلك من الضرر). وكذلك نص المادة (٧) من القانون ذاته حيث نصت على (١- من استعمل حقه استعمالاً غير جائز وجب عليه الضمان. ٢- ويصبح استعمال الحق غير جائز في الأحوال الآتية: أ- اذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الاضرار بالغير. ب- اذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال الى تحقيقها قليلة الاهمية بحيث لا تتناسب مطلقاً مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها. ج- اذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال الى تحقيقها غير مشروعة.)

من خلال النصوص المذكورة يمكننا وضع تعريف للانشطة المهنية المشروعة للصحفي بانه (هي الاعمال التي يحق للصحفي القيام بها بأمانة ونزاهة وموضوعية والعمل بأستمرارعلى تحقيق المصلحة العامة ، على ان تكون هذه الانشطة في حدود الصلاحيات المخولة له بموجب القوانين والتعليمات والانظمة المعمول بها وان يؤديها بحسن نية، متجردا من سوء القصد او الاهمال او مخالفة القوانين او الضرر بالمصلحة العامة). او بعبارة اخرى هي مجموعة الحقوق المنصوص عليها في القوانين التي تضمن لهم اداء عملهم الصحفي على أكمل وجه وأحسن صورة ومنها:

١- حق الصحفي في الحصول على المعلومات من الدوائر الرسمية وغيرها. فقد نصت المادة (٤/ اولا) من قانون حقوق الصحفيين العراقي رقم (٢١) لسنة ٢٠١١ على (للصحفي حق الحصول على المعلومات والإنباء والبيانات والإحصائيات غير المحظورة من مصادرها المختلفة ونشرها في حدود القانون).

٢- الاطلاع على التقارير والمعلومات والبيانات الرسمية ، هذا ما نصت عليه المادة (٦/اولا) من قانون حقوق الصحفيين بقولها (للصحفي حق الاطلاع على التقارير والمعلومات والبيانات الرسمية.....).

٣- الحضور في المؤتمرات والجلسات والاجتماعات العامة من اجل تادية عمله المهني ، حسب ما نصت عليه المادة (٦/ ثانيا) من قانون حقوق الصحفيين .

فضلا عن ذلك يمتلك الصحفي مجموعة من الحقوق التي اقرتها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية ومنها (حق النقد المشروع وممارسة التنظيم النقابي وغيرها).

المطلب الثاني

شروط ممارسة الانشطة المهنية المشروعة للصحفي

لكي ينتج النشاط المهني للصحفي اثاره القانونية وايا كان المجال، الذي يحدث فيه هذا الاثر يجب ان تتوافر فيه جملة من الشروط، لكي يستطيع الصحفي استعمال الحقوق المنصوص عليها في القانون، هذه الشروط بعضها موضوعي يتصل بوجود الحق والتقيد بالحدود القانونية التي ابتغاها المشرع من اعترافه بهذه الحقوق، وبعضها شخصي يرتبط بشخص صاحب الحق ويتمثل في حسن النية. ان الالتزام بهذه الشروط من قبل الصحفي يعطيه الحق في الدفاع عن حقوقه أمام كل من يعرقل نشاطه المهني المشروع.

عليه سندرس الشروط في ثلاثة فروع ، في الفرع الأول نتناول فيه ان يكون النشاط الذي يمارسه الصحفي استعمالا لحق يقره القانون، أما الثاني فنتناول فيه التزام الصحفي بالحدود القانونية، اما الثالث فنخصصه لشرط (حسن النية).

الفرع الاول

ممارسة الصحفي لنشاطه المهني استعمالا لحق يقره القانون

حدد قانون نقابة الصحفيين ١٧٨ لسنة ١٩٦٩، وكذلك قانون حقوق الصحفيين ذي الرقم ٢١ لسنة ٢٠١١، مجموعة من الحقوق التي من خلالها يستطيع الصحفي ممارسة نشاطه المهني، وبما ان (الحق – هو المصلحة القانونية المعترف بها والتي تحقق لها الحماية من خلال مجموعة من الالتزامات على شخص معين او على الناس كافة لاحترام هذه المصلحة وتمكين صاحبها من الحصول على الامتيازات التي تنطوي عليها او مباشرة السلطات التي تخولها)[١]. لذا لا بد

ان يكون النشاط الذي يمارسه الصحفي معترف به من قبل القوانين ذات العلاقة بالعمل الصحفي .

وقد حدد قانون حقوق الصحفيين مجموعة من الحقوق التي من خلالها يستطيع الصحفي ممارسة نشاطه المهني ، بدون ان يتعرض للمسائلة القانونية اذا مارسها في حدود القانون وبدون مخالفته للقيود القانونية المقررة. وقد نصت المادة (٢) من قانون حقوق الصحفيين على (يهدف هذا (القانون)الى تعزيز حقوق الصحفيين وتوفير الحماية لهم في جمهورية العراق). كذلك الزم هذا القانون دوائر الدولة والقطاع العام والجهات الاخرى بتقديم تسهيلات الى الصحفي لممارسة مهنته بما يضمن كرامة العمل الصحفي[٢]، كذلك منع المشرع العراقي التعرض لادوات الصحفي الا في حدود القانون[٣].

وعليه ففي حالة ممارسة الصحفي نشاطه بموجب الحقوق التي اقرها له القانون ، كحق النقد وحق الحصول على المعلومات وحق الطعن بأعمال ذوي الصفة العامة وغيرها ، يكون بذلك قد مارس حقه القانوني، الذي يعد احد العناصر الجوهرية لعدم المسؤولية الجنائية ، فقد نصت المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على (لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون).

الفرع الثاني

التزام الصحفي بالحدود القانونية

تتصف حقوق الأنسان بشكل عام وحقوق الصحفي بشكل خاص بالنسبية، وذلك ان من حق الدولة تنظيم او تقييد الحقوق سواء في الأحوال العادية أم في الظروف الاستثنائية[٤]. أذن حقوق الصحفي التي اقرتها القوانين والمواثيق الدولية هي نسبية وليست مطلقة ، ونسبتها تتمثل في الحدود والقيود التي تحول دون الاصطدام بحقوق الاخرين والقواعد القانونية الاخرى .

فضلا عن الحقوق التي منحتها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية للصحفي ، فهناك واجبات والتزامات على الصحفي ، وهذه الواجبات والالتزامات تتمثل بالقيود الواردة في القوانين، وتعد هذه القيود هي الفاصلة بين النشاط المهني المشروع والنشاط غير المشروع، فاذا تقيد الصحفي بالقوانين والتعليمات التي تنظم عمله فانه يكون عمله مشروع ويستوجب حمايته قانونا، اما اذا خالف الصحفي هذه القوانين والتعليمات يكون عمله غير مشروع ويحرم من الحماية القانونية.

وقد حددت التشريعات القانونية الخاصة بالصحافة والاعلام نصوصا واضحة لتقييد حقوق الصحفيين لمواجهة انحراف ممارسة مهنة الصحافة وحفاظا على المصلحة العامة، ومنها قانون نقابة الصحفيين العراقي[٥] وقانون

المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ المعدل[٦].

من خلال ما تقدم، يجب تحقيق التوازن بين حق الصحفي في ممارسة نشاطه المهني وبين المصلحة العامة. فالصحفي له حق نقد عمل الموظف العام، في نفس الوقت للموظف العام حق عدم التشهير به، لذا يجب مسائلة الصحفي عند ممارسة حق النقد (اذا تبين من خلال العبارات التي يستعملها في النقد ومدى اهمية هذا النقد للجمهور) ان الصحفي قصد التشهير بالموظف وليس تحقيق المصلحة العامة. لانه في بعض الاحيان تقترن العبارات التي يقصد الصحفي من خلالها تحقيق المصلحة العامة (ككشف الفساد او اهمال موظف معين) بعبارات قد تفسر بأنها تشهير بالموظف المنتقد، لذا على الصحفي عدم اللجوء الى الشدة في النقد، وان تكون المصالح الاجتماعية المراد تحقيقها من وراء المقال الصحفي تفوق أي ضرر قد يصيب الغير، لانه عند التزاحم بين مصلحتين ، فأن القانون يحمي المصلحة الأجدر بالحد الأدنى المطلوب لحمايتها، بقصد عدم التفريط بالحماية المقررة للمصلحة الاقل أهمية[٧] ، تطبيقا لنص المادة (٧/ ٢- ب) من القانون المدني العراقي حيث نصت (٢- ويصبح استعمال الحق غير جائز في الأحوال الآتية: ....ب - اذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال الى تحقيقها قليلة الاهمية بحيث لا تتناسب مطلقاً مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها).

ولتحقيق هذا التوازن بين المصالح المتعارضة يجب ان يكون هناك ضابط ، وهذا الضابط هو سلوك الشخص المعتاد في استعمال الحق، اذ يجب الا يتم استعماله بطريقة تضر بالغير من خلال الاستناد الى مصالح قليلة الاهمية مقارنة بما يصيب الاخرين من ضرر، وهو غالبا ما يتضمن نية خفية للاضرار بالغير استنادا الى مصلحة غير جدية[٨].

الفرع الثالث

حسن النية

عندما يعترف القانون بالحقوق للناس ويحميها ، انما يصدر في ذلك عن حكمة وغاية وان هذه الحكمة في الاطار الذي ينبغي ان يتحرك في داخله كل حق ولا يستطيع الشخص ان يتجاوزها دون ان ينزلق في دائرة المسؤولية[٩].

ولهذا ذكرنا سابقا بان الحقوق لا تمنح بصورة مطلقة وانما هناك قيود او نسبية لهذه الحقوق، ولهذه النسبية مظهرمعنوي او نفسي الا وهو حسن النية.

يترتب على ذلك، يكون الشخص حسن النية اذا كان ممارسته لحقوقه في اطار الامانة والاخلاص والاستقامة واداء الواجب على افضل صورة، اما اذا كان قصده هو الاعتداء على حقوق الاخرين مثلا فانه يكون في هذه الحالة سيء النية.

وقد عرف فقهاء القانون مبدأ حسن النية بأنه (انتفاء القصد الجرمي وذلك لان القصد هو ارادة متجهة الى مخالفة القانون من خلال الاعتداء على الحقوق التي يحميها، فمن انتفت لديه هذه الارادة أي لم يكن مستهدفا مخالفة القانون او الاعتداء على حق انتفت لديه النية السيئة وتوافرت لديه النية الحسنة)[١٠].

بما ان العمل الصحفي يتسم بطبيعة خاصة لقوة تأثيره السريع في المجتمع، ولما يتمتع به من أهمية أجتماعية في التأثير بالرأي العام واعلامه بما يهمه من الأمور ، لذا يجب ان تتوافر في الصحفي حسن النية لممارسة حقوقه المقررة وفقا للقوانين[١١].

ويشترط لحسن النية في أنشطة الصحفي توافر أمران: الاول – أن لا يكون قصد الصحفي الاضرار بالاخرين والاعتداء على حقوقهم. الثاني– أن يكون قصد الصحفي من ممارسة نشاطه المهني تحقيق المصلحة العامة.

مما سبق يتضح لنا، ان حسن النية شرط ضروري لاباحة الانشطة الصحفية لان بدون حسن النية ينتفي الدافع من وراء تقرير الحقوق التي خص بها القانون العمل الصحفي، وتتحول الانشطة المهنية للصحفي الى أنشطة غير مشروعة يعاقب عليها القانون[١٢].

وقد ذهب فريق من الفقه الفرنسي الى أن حسن النية في ممارسة الصحفي لحقوقه الصحفية يقوم على اربعة عناصر[١٣]، هي :

العنصر الاول: شرعية الهدف المتبع.

العنصر الثاني: غياب الحقد والضغينة.

العنصر الثالث: الحكمة والاعتدال في التعبير عن الفكرة او الموضوع.

العنصر الرابع: أمكانية التحقق من مصادر الخبر الصحفي ورقابته.

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية عن عرقلة الأنشطة المهنية المشروعة للصحفي في المواثيق الدولية

نتناول في هذا المبحث تحليل الصكوك القانونية الدولية التي تحمي وسائل الإعلام والصحفي، وقد كفلت هذه الصكوك حرية الصحافة وبالتأكيد عليها وتنظيمها.

هذه الصكوك أو المواثيق ليست قليلة، على الرغم من ذلك فأن العديد من هذه الصكوك الدولية تكون سلطتها معنوية أو أخلاقية أعلى بكثير من قوتها القانونية. وبما أن حقوق الصحفي هي من الحقوق والحريات الأساسية ، فأن جميع المواثيق الدولية التي صدرت وأهمها المتعلقة بحقوق الإنسان قد وفرت حماية للصحفيين في الدفاع عن حقوقهم في زمن السلم وحالات الحرب والنزاعات العسكرية.

نستعرض أهم المواثيق الدولية التي نادت بحرية الصحافة ودافعت عن حقوق الصحفي في ممارسة نشاطه المهني، وهي:

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨.

حيث نصت المادة (١٩) منه على ان (لكل شخص الحق في حرية الراي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية أعتناق الاراء دون أي تدخل، واستقاء الانباء والافكار وتلقيها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية). من خلال هذا النص ان ورود لفظة (شخص) جاءت مطلقة ولهذا فان هذا النص يشمل الجميع ومن ضمنهم الصحفي ، وكذلك وجود عبارة (وتلقيها باي وسيلة) أي من ضمنها وسيلة الاعلام والصحافة.

٢- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي اقرتها الجمعية العامة للامم المتحدة عام ١٩٦٦.

نصت هذه الوثيقة في المادة (١٩) منها على (١- لكل انسان الحق في اعتناق أراء دون مضايقة. ٢- لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها الى الاخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب او مطبوع او في قالب فني او باي وسيلة اخرى يختارها).

وبنفس المضمون نص كل من (اعلان اليونسكو حول اسهام وسائل الاعلام في دعم السلام العالمي وتعزيز حقوق الانسان ومكافحة العنصرية والتحريض على الحرب لسنة ١٩٧٨)[١٤]، التقرير الخاص للامم المتحدة حول حرية الراي والتعبير لسنة ١٩٩٣، و اعلان (جوهانسبرغ لسنة ٢٠٠٢ للامن القومي وحرية الوصول للمعلومات).

٣- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية روما في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠.

أما على المستوى الاقليمي فقد نصت المادة (١٠) من الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية على (لكل شخص الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية الرأي، وحرية تلقي المعلومات أو الأفكار وإذاعتها من دون تدخل السلطات العامة ومن دون التقيد بالحدود الجغرافية. لا تمنع هذه المادة الدول من إخضاع نشاط مؤسسات الإذاعة أو السينما أو التلفزة لطلبات الترخيص).

في رأينا، واحدة من أهم المشاكل المرتبطة بالحماية القانونية الدولية لحرية التعبير ولحرية الصحافة هي عدم وجود أمتثال من قبل الدول الاطراف في هذه الصكوك الدولية، هذا هو سبب النص في الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان والحريات الاساسية على تشكيل المحكمة الاوربية لحقوق الانسان كألية من الاليات الاكثر فعالة لحماية حرية التعبير بشكل عام والصحافة بشكل خاص.

ان هذه الصكوك والمواثيق الدولية تعترف بأن حقوق الصحفي ليست مطلقة، وانما تسمح بشكل أو بأخر بوضع بعض القيود لحماية المصالح المختلفة، حيث نصت المادة (٢/١٠) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان والحريات الاساسية على ان (يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات التي تتطلب واجبات ومسؤوليات لبعض الشكليات أو الشروط أو التقييدات أو المخالفات التي يحددها القانون، والتي تعّد في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ سلامة الوطن وأراضيه، والأمن العام وحماية النظام، ومنع الجريمة ، وحماية الصحة والأخلاق، وحماية حقوق الآخرين وسمعتهم، وذلك لمنع إفشاء المعلومات السرية، أو ضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها). كذلك نصت المادة (٣/١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ان (تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز أخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة ان تكون محددة بنص القانون وان تكون ضرورية: أ- لاحترام حقوق الاخرين وسمعتهم. ب- لحماية الامن القومي او النظام العام او الصحة العامة او الاداب العامة).

فضلا عن ذلك، فأن مبادىء جوهانسبرغ تم اعدادها خصيصا لتوفير اعتراف واضح بالنطاق المحدود الذي يمكن في اطاره فرض القيود على حرية التعبير وحرية الحصول على المعلومات من اجل الحفاظ على مصالح الامن القومي، وذلك لاثناء الحكومات عن استخدام الامن القومي كذريعة لتبرير فرض قيود على ممارسة هذه الحريات.

نجد أن اعتراف المواثيق الدولية بحقوق الصحفي ليست مطلقة، وانما اعطت للدول الحق في وضع بعض القيود وتحت ظروف معينة لتحقيق المصلحة العامة. ولكي تكون هذه قيود شرعية وعدم تعسف الدولة في استعمال حقها لتقييد بعض حقوق المواطنين بشكل عام والصحفي بشكل خاص، يجب ان تتوافر فيها ثلاث أمور وهي:

١- النص مسبقا في القوانين على قيود ممارسة الصحفي للانشطة المهنية.

لكي يكون هناك ضمانات كافية للصحفي لممارسة نشاطه المهني بحرية تامة وعدم التعسف من قبل الدولة في استعمال حقها في المحافظة على الامن الوطني، يجب ان تكون القيود المفروضة على حقوق الصحفي المنصوص عليها في القوانين مسبقا وبشكل واضح لا لبس فيه ولا غموض، خاصة المصالح التي تستوجب الحماية مثل الامن القومي او النظام العام او الاداب العامة كلها تتسم بطبيعة مطاطية ويصعب تحديدها فأنها تختلف من مجتمع الى أخر ومن نظام سياسي الى أخر.

٢- أن تكون هذه القيود هي لتحقيق أهداف مشروعة.

الامر الثاني الذي يجب ان يتوفر في القيود المفروضة على نشاط الصحفي هو، ان تكون لهذه القيود هدف مشروع، كما هو الحال فيما يتعلق بمصالح الامن الوطني، ووحدة أراضي الدولة والسلامة العامة ومنع الفوضى او الجريمة وحماية الصحة والاخلاق.

٣- **يجب ان تكون هذه القيود ضروري لمجتمع ديمقراطي** ، حيث نصت المادة (٢/١٠) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان والحريات الاساسية على ان القيود المفروضة على حرية عمل الصحفي يجب ان تكون ضرورية لمجتمع ديمقراطي، فالقيود المفروضة هي ليست ممكنة الا في ظروف معينة ، ويرجع ذلك الى حالة الضرورة وليست بشكل مفرط. فصفة (الضرورة) في هذه الحالة تشير الى وجود (حاجة أجتماعية)، والحاجة الى التدخل يجب ان يكون بصورة واضحة.

مما تقدم، نستطيع ان نفهم بشكل واضح حدود حرية العمل الصحفي، وبالتالي حل المسألة الاساسية في معرفة النشاط المهني المشروع للصحفي، وكذلك رسم الخط الذي يفصل بين الانشطة المهنية المشروعة للصحفي والتي تخضع لجميع انواع الحماية القانونية ، وبين الانشطة غير المشروعة والتي تكون خارج حدود هذه الحماية.

المبحث الثالث

المسؤولية الجنائية عن عرقلة الانشطة المهنية المشروعة للصحفي في التشريعات الوطنية

من المبادىء الرئيسية في القانون ، مبدأ مفاده بأن القانون وضع من أجل الاشخاص، ومن البديهي ان القانون لم يوضع من اجل حماية الاشخاص كأفراد، وانما من أجل حمايتهم كأفراد في جماعة. ومن أجل هذا فهو يحمى مصالحهم بأعتبار ان في حمايتهم والحفاظ عليها حماية لبقاء المجتمع وحريات افراده.

لهذا فأن السلوك الذي لا يسيئ الى مصلحة احد لا يمكن ان يمنعه القانون، ومن ثم لا يمكن ان يعد سلوكا غير مشروع. والمصلحة هي الرابطة او العلاقة بين شخص ومال والتي بمقتضاها يستطيع الشخص ان يشبع حاجته من هذا المال[١٥].

في رأينا ان الهدف من ارتكاب أي جريمة هو الشخص وحقوقه وحرياته، وبذلك يكون الهدف من ارتكاب جريمة عرقلة الأنشطة المهنية المشروعة هو حرية وسائل الاعلام وحقوق ومصالح الصحفيين، او بمعنى اخر هو الاعتداء على المصلحة العامة. لأن أقرار القانون لحرية وسائل الاعلام وحقوق الصحفيين وهي (حقه في الحصول على المعلومات، حقه في النقد المباح، وبقية الحقوق المنصوص عليها في قانون حقوق

الصحفيين والقوانين الاخرة ذات الصلة)، هي لتحقيق المصلحة العامة، خاصة أن الانشطة المهنية المشروعة للصحفي هي عبارة عن مجموعة الحقوق الممنوحة له بموجب القانون،و بما أنها منصوص عليها في القانون فهي بحاجة الى الحماية القانونية.

تعرف المسؤولية الجنائية من الوجهة القانونية بأنها عبارة عن إلزام المجرم بتحمل الجزاء المنصوص عليه في القانون نتيجة مخالفة أحكام هذا القانون، أو بتعبير آخر هي إلزام المجرم بتحمل عقوبة الجريمة التي ارتكبها [١٦].

المسؤولية الجزائية تنهض عند ارتكاب فعل من الافعال المجرمة قانونا، أي ارتكاب جريمة نص عليها المشرع في قانون العقوبات وأفرد لها عقوبة محددة[١٧].

ان الاعتداء على الصحفي أو منعه من اداء عمله أي عرقلة نشاطه المهني المشروع، يشكل جريمة من جرائم الاعتداء على حقوق الصحفي، وهي ممارسة نشاطه المهني بكل حرية وابداء ارائه وتوجيه نقد للاخرين وحقه في الحصول على المعلومات وغيرها من الحقوق المقررة في قانون حقوق الصحفيين.

على الرغم من ان قانون العقوبات العراقي لم ينص على تجريم أفعال الاعتداء او عرقلة النشاط المهني للصحفي، الا ان قانون حقوق الصحفيين تدارك هذا النقص ونص في المادة (٩) على ان (يعاقب كل من يعتدي على صحفي أثناء تأدية مهنته او بسبب تأديتها بالعقوبة المقررة لمن يعتدي على موظف اثناء وظيفته او بسببها).أذن من خلال نص هذه المادة يتضح لنا ان الصحفي يعامل معاملة الموظف ويكون مشمول بالنصوص التي تجرم الاعتداء على الموظف اثناء تأدية وظيفته المنصوص عليها في الفصل الثاني من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

فضلا عن ما تقدم ، لم تقتصر الحماية للصحفيين على التشريع فقط، وانما قررمجلس القضاء الأعلى في العراق يوم ١٢ تموز ٢٠١٠ تشكيل محكمة مختصة بقضايا النشر والأعلام ، ونص القرار المنشور في موقع السلطة القضائية في العراق على(تقديرا لكافة أعضاء السلطة الرابعة من الإعلاميين والصحفيين قرر مجلس القضاء الأعلى تخصيص محكمة في رئاسة استئناف الرصافة تتولى النظر في الشكاوى والدعاوى المتعلقة بالأعلام والنشر في جانبيها المدني والجزائي وخصص لهذه المحكمة قاضيا متمرسا وعلى دراية تامة بدور رجال الصحافة والأعلام مقامة ومكانتهم الاجتماعية على أن يتم التعامل معهم بما يتناسب مع هذه المكانة لوجود شكاوى من قبلهم أو ضدهم)[١٨].

وبموجب احصاءات تقريبية حصلت عليها صحيفة القضاء الالكترونية تشير الى أن محكمة النشر والإعلام ردّت خلال عام ٢٠١٥ دعاوى نحو ٨٠ سياسياً ومسؤولاً ضدّ صحفيين ومقدمي برامج تلفزيونية وهي بنسبة

٩٨% مما ورد إلى المحكمة، سواء كان ذلك على الجانب المدني، أو خلال مرحلة التحقيق أو بعد احالة القضية على محكمة الجنح[١٩].

وعليه نقسم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الاول أركان الجريمة، والمطلب الثاني نتناول فيه العقوبة المقررة عن ارتكاب الجريمة.

المطلب الاول

أركان الجريمة

جريمة عرقلة الانشطة المهنية المشروعة للصحفي كغيرها من الجرائم لا بد لقيامها من توافر الاركان اللازمة لذلك، وتتطلب الجرائم بشكل عام لقيامها ركنين، هما الركن المادي (السلوك والنتيجة والعلاقة السببية بينهما)، والركن المعنوي ، المتمثل بالعلم والارادة .

هنالك جانب من الفقه يدخل ركنا ثالثا هو الركن الشرعي المتمثل بنص التجريم والعقاب وهي ما تسمى بالاركان العامة للجرائم[٢٠].

فضلا من هذه الاركان العامة او الرئيسة للجرائم بشكل عام، قد يتطلب القانون توافر ركن او اكثر لقيامها هي ما تسمى بالاركان الخاصة، التي تختص بجريمة بذاتها تلازمها دون غيرها[٢١].

فأذا كان المشرع يشترط لوجود أي جريمة ركنين اساسين احدهما مادي والاخر معنوي، فانه قد يشترط لوجود بعض الجرائم الى جانب هذين الركنين ، عناصر اخرى هي ما تسمى بالاركان الخاصة كما ذكرنا آنفا ، هذه الاركان تكون سابقة على وجود الجريمة ومستقلة عنها، الا انها تدخل في تكوين الجريمة ويترتب على تخلفها عدم تحقق النموذج القانوني المكون للجريمة[٢٢].

فالاركان الخاصة او المفترضة هي تلك التي تتميز بها كل جريمة عن الاخرى، وهناك جانبا من الاركان الخاصة في بعض الجرائم يسبق السلوك لها او يعاصره ويترتب على تخلفها عدم قيام الجريمة، ومنها جريمة عرقلة الانشطة المهنية المشروعة للصحفي، ويطلق على هذه الاركان الخاصة الجانب المفترض او الركن المفترض او الشرط المفترض او مفترضات الجريمة[٢٣].

بناء على ما تقدم نقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع ، الفرع الاول نخصصه لموضوع الركن الخاص او المفترض لجريمة عرقلة الانشطة المهنية المشروعة، اما الثاني فنتناول فيه الركن المادي للجريمة ، اما الثالث فنخصصه للركن المعنوي.

الفرع الاول

الركن المفترض

ذكرنا سابقا ان من اركان جريمة عرقلة الانشطة المهنية المشروعة للصحفي هي توافر الركن المفترض في الجريمة ، وهذا الركن يجب ان تتوفر فيه خصائص معينة اهمها ان يكون الركن المفترض سابقا على النشاط الاجرامي المكون للجريمة، ويجب ان يستمر

مصاحباً لهذا النشاط، وانه بمثابة عنصر مستقل عن النشاط المادي للجاني[٢٤].

بناء على ما تقدم يمكن القول بأن الركن المفترض في جريمة عرقلة الانشطة المهنية المشروعة للصحفي يتكون من عنصرين: الاول– توفر صفة الصحفي في المجني عليه، الثاني – وقوع الجريمة اثناء اداء عمله او بسببه.

اولا: صفة الصحفي:–

لكي تكون هناك جريمة عرقلة الانشطة المهنية المشروعة للصحفي يجب أن يكون الاعتداء واقع على من تتوافر فيه صفة (الصحفي).

لاكتساب صفة الصحفي في التشريع العراقي، يجب توفر الشروط المنصوص عليها في المادة (٩) من قانون نقابة الصحفيين العراقي رقم (١٧٨) لسنة ١٩٦٩ المعدل حيث نصت على (..... ١– ان يكون عراقيا بلغ الثامنة عشرة من عمره غير محكوم عليه بجناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف وغير محروم من الحقوق المدنية. ٢– ان يكون حسن السمعة والسيرة والسلوك. ٣– ان يقدم شهادة من صاحب الصحيفة او الجهة التي يعمل لديها او المراجع الاعلامية تثبت اشتغاله في الصحافة.....)، اما الانتماء الى نقابة الصحفيين فلا يعد شرطا لاكتساب صفة الصحفي خاصة بعد ان اصبح الانتماء اليها اختياريا أستنادا الى المادة (١/١٠) المعدلة بموجب قانون تعديل قانون نقابة الصحفيين رقم (٩٨) لسنة ١٩٨٨ حيث نصت المادة (١) منه على (١– يكون الانتماء الى النقابة اختياريا يقدم الى المجلس ....)، أذن من خلال نصوص المواد السالفة الذكر يتضح بأنه يشترط لاكتساب صفة الصحفي في القوانين العراقية ثلاث شروط هي:

١- مزاولة مهنة الصحافة.

٢- ان يكون عراقي الجنسية بلغ الثامنة عشر من العمر.

٣- غير محكوم عليه بجناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف وغير محروم من الحقوق المدنية.

وقد عرفت المادة الفقرة (اولا/٢) من المادة (١) من قانون حقوق الصحفيين الصحفي بقولها (الصحفي كل من يزاول عملا صحفيا وهو متفرغ له)، ولم تشترط هذه المادة انتماء الصحفي لنقابة الصحفيين لمزاولة مهنة الصحافة.

اما قانون نقابة الصحفيين المصري رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ فقد نص في المادة (٦) منه على (يعتبر صحفيا مشتغلا من باشر بصفة أساسية ومنتظمة مهنة الصحافة في صحيفة يومية أو دورية تطبع في الجمهورية العربية المتحدة أو وكالة أنباء مصرية أو أجنبية تعمل فيها، وكان يتقاضى عن ذلك أجرا ثابتا بشرط ألا يباشر مهنة أخرى). من خلال هذا النص، يمكن القول بان الصحفي هو من يزاول العمل الصحفي في مؤسسة صحفية لقاء

اجر ويتخذ هذا العمل مهنة معتادة له وتقوم بينه وبين المؤسسة التي يعمل فيها رابطة العمل بصاحب العمل، ويقصد بالعمل الصحفي البحث عن الخبرة والمادة التحريرية والحصول على المعلومات ثم أعدادها لكي تكون صالحة للنشر عن طريق ظهورها في الصحيفة ويتخذ من هذا العمل صورة تحريرية او فنية تتطلب من الصحفي ان يكون كثير التنقل في بعض الأحيان أو ان يبقى وراء مكتبه او في المطبعة دون ان يغير من ذلك من طبيعة عمله الصحفي[٢٥].

ولاهمية حرية الصحافة في دعم الحريات الاساسية التي نصت عليها دساتير الدول ومنها حرية التعبير وحرية العقيدة وحرية الاجتماعات والحريات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من الحريات،فقد حرص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٣٨) منه على ضمان وكفالة ممارسة حرية الصحافة، تاركا للمشرع مهمة سن التشريعات التي تنظم ممارستها وتبيين حدودها ، ويظهر جليا تأكيده على حرية الصحافة كونها تمثل دعامة أساسية للديمقراطية في العراق، اذ لا وجود لديمقراطية حقيقية بمعزل عن حرية الصحافة.

لهذا السبب تأخذ الحماية الجنائية للصحفي غالبا صورة تشديد العقوبة الموقعة على الجاني الذي يعرقل عمل الصحفي أو يرتكب جريمة معينة أثناء أدائه لعمله أو بسببها، فقد نصت المادة (٩) من قانون حقوق الصحفيين العراقي على (يعاقب كل من يعتدي على صحفي أثناء تأدية مهنته أو بسبب تأديتها بالعقوبة المقررة لمن يعتدي على موظف اثناء وظيفته او بسببها).

مما تقدم يتضح لنا دور الصحفي في حث التشريعات الجنائية المختلفة في وضع الحماية الجنائية المناسبة له التي تجعل المجنى عليه (الصحفي) عرضة للجريمة اكثر من غيره ممن لم تتوافر فيه تلك الصفة، الامر الذي يترتب عليه وضع عقوبات رادعة للجناة الذين يعتدون او يعرقلون عمل الصحفي.

ثانيا:- وقوع الجريمة أثناء أداء العمل الصحفي او بسببه:-

قد تكون مهنة الفرد في بعض الأحيان سببا مؤثرا في وقوع صاحبها ضحية للجريمة، لما تحمله هذه المهنة من مخاطر، لذلك تضفي التشريعات الجنائية حماية خاصة لأصحاب المهن التي تؤثر في وقوع شاغلها ضحية للجريمة اكثر من غيرهم، ومن الأمثلة على ذلك مهنة الصحافة.

وقد عرف القانون الخاص بتنظيم الصحافة في مصر رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ في المادة

(١) مهنة الصحافة بانها (الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية مسؤولة في خدمة المجتمع تعبيرا عن مختلف اتجاهات الرأي وإسهامها في تكوينه وتوجيهه من خلال حرية التعبير وممارسة النقد ونشر الأنباء. وذلك كله

في إطار المقومات الأساسية للمجتمع وأحكام الدستور والقانون) أما قانون نقابة الصحفيين العراقي فقد ربط مهنة الصحافة بالأشخاص التي ذكرتهم المادة (٣٤)[٢٦] منه، أي بمعنى اخر القانون العراقي حدد نطاق هذه المهنة من خلال تحديد الأشخاص الذين يمارسونها ، الامر الذي يجعل نطاق هذه المهنة يتسع ويضيق تبعا للاشخاص الذين يتخذون من احدى الأعمال الصحفية مهنة لهم.

فضلا عن انها تشكل قوة كبيرة في الرقابة على اعمال السلطات الاخرى في الدولة، وما تقوم به من دور باعلام للمواطنين بحقيقة ما يجري من احداث مختلفة في المجتمع سواء على الصعيد الوطني ام على الصعيد الاقليمي او الدولي ونظرا للدور التي تلعبه الصحافة في التاثير على الراي العام، الامر الذي دفع كل سياسي او تاجر بان تكون لديه اما قناة فضائية تتبنى افكاره او صحيفة تعرض منجزاته للحصول على مكاسب سياسية او مالية. كذلك ما للصحافة من دور في كشف ملفات فساد المتسلطين على الشعب، فالصحفي يمارس دور الرقيب ونقل المعلومات بدقة وحرية الى الشعب.

كل ذلك دفع بعض اصحاب النفوذ من السياسين واصحاب المال الى بذل الجهد لعرقلة انشطة الصحفي المهنية المشروعة في حالة رفض الصحفي الانصياع لهم او كشف فسادهم او الكتابة ضدهم. ولا نبالغ اذا قلنا ان مهمة الصحفي رغم انها صعبة محفوفة بالمخاطر وربما تعرض من يضطلع بها الى فقدان حياته كثمن للحصول على المعلومات وهو ما حصل لكثير من الصحفيين وخاصة في البلدان التي تنعدم فيها الديمقراطية، فأنها في الوقت نفسه مهنة نبيلة لان الصحفي هو العين والرقيب والراصد شريطة ان يتخذ الحيادية والنزاهة وخدمة المصلحة العامة في تقديمه للمعلومات.

تبين المؤشرات،التي وثقها مرصد الحريات الصحفية لحالات الانتهاكات ضد الصحفيين ومؤسساتهم الاعلامية،مدى التضييق والعنف المبرمج الذي يتعرضون له، بالاضافة الى المساعى الرامية للسيطرة على حرية الصحافة في العراق من قبل السلطات الحكومية والقوى السياسية ومحاولاتها لفرض الرقابة على الانترنت والمطبوعات ووضع لوائح قيود على وسائل البث الاذاعي والتلفزيوني وتقييد حركة الصحفيين من خلال الزامهم بالحصول على تخاويل العمل الميداني من قبل القيادات العسكرية والامنية، فالانتهاكات التي تعرض لها الصحفيون مابين ٣-مايو٢٠٠٩الى ٣-مايو٢٠١٠ وصل عددها الى ٢٦٢ انتهاكا ، صنفت بـ (٨٣) حالة اعتداء بالضرب تعرض لها صحفيون ومصورون ميدانيون من قبل قوات عسكرية وامنية، و(٣٧) حالة تضييق ، (٣٩) حالة منع وحجز، واعتقل (٤٩) صحفياً واعلاميا تفاوتت مدد اعتقالهم

واحتجازهم، وواجه (١٤) صحفياً ومؤسسة اعلامية دعاوى وتعرضوا لمحاكمات بسبب قضايا نشر، ونجا (١٠) صحفيين من استهدافات مسلحة اصيب (٢) بجروح بالغة الخطورة فيما اختطف وقتل صحفي واحد وتعرض (٤) اخرون للاختطاف واخلي سبيلهم بعد ان تعرضوا للتعذيب من قبل الخاطفين[٢٧]

بناء على ذلك، فقد كفل قانون حقوق الصحفيين العراقي الحماية الجنائية ذاتها المقررة للموظف او المكلف بخدمة عامة للصحفي ، عندما نص في المادة (٩) منه على (يعاقب كل من يعتدي على صحفي اثناء تادية مهنته او بسبب تأديتها بالعقوبة المقررة لمن يعتدي على موظف أثناء وظيفته او بسببها).

من خلال نص هذه المادة يتضح لنا ان الحماية الجنائية للصحفي لا تسري الا اذا كان ارتكاب الجريمة اثناء تأدية الصحفي لعمله ، اذ ان الحماية مقررة ليست للصحفي وانما للحريات العامة، فالمشرع لا يقصد تقرير امتياز شخصي لمصلحة بعض الافراد، لذا تقتضي هذه الحالة وقوع الجريمة خلال الوقت الذي يمارس فيه الصحفي واجباته وعمله المهني والمعيار في ثبوت هذا النوع من الحماية معيار زمني، بمعنى انه يشترط ان تكون ثمة علاقة زمنية بين الجريمة وأداء العمل الصحفي ، سواء أكان مصدره العمل الصحفي او امور خاصة تتعلق بالمجني عليه (الصحفي)[٢٨].

كذلك تسري احكام المادة (٩) المذكورة في أعلاه اذا وقع الاعتداء بسبب المهنة، مثال ذلك ان يقع الاعتداء على الصحفي بسبب نشره معلومات تخص ملفات الفساد وكان الجاني طرفا او له علاقة بهذه الملفات ، أي ان يكون هناك ارتباط سببي بين وقوع الجريمة والعمل الصحفي.

مما تقدم يتضح لنا ان نص المادة (٩) وان كان ظاهره ينص على حماية الصحفي نفسه، ولكن في الواقع يحمي الانشطة المهنية المشروعة للصحفي لان الاعتداء على الصحفي لا يكون الا بسبب نشاطه الصحفي ولولا نشاطه لم تكن هناك اي اعتداءات على الصحفي ، فهناك الكثير من الصحفيين لم يتم الاعتداء عليهم الا بعد قيامهم بنشاط صحفي معين (على سبيل المثال: كشف ملفات الفساد، او النقد الموجه الى المسؤولين واصحاب المناصب العليا في الدولة الذين لا يؤمنون بحرية الراي والتعبير وغيرها من الانشطة الصحفية)، والدليل على ذلك ان الاعتداء على الصحفي في غير اوقات عمل الصحفي او لاسباب اخرى لا تتعلق بالنشاط المهني، يكون غير مشمول بنص المادة (٩) من قانون حقوق الصحفيين.

الفرع الثاني

الركن المادي

الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي او كيانها المادي او هو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما حددتها نصوص التجريم ، فكل جريمة لا بد لها من ماديات تتجسد فيها الارادة ، فالقاعدة هي انه (لا جريمة بدون ركن مادي)[٢٩].

اما المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي فقد عرفت الركن المادي بانه (سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل أمر به القانون).

مما تقدم يتضح لنا بانه يشترط لقيام الركن المادي تحقق عناصره الثلاثة المتمثلة بـ (النشاط الاجرامي او السلوك الاجرامي ، والنتيجة الجرمية ، والعلاقة السببية بينهما)، فيما اذا كانت الجريمة ذات طبيعة مادية ملموسة ،او ان يكتفي المشرع بعنصر واحد وهو (السلوك المادي) فقط فيما اذا كانت الجريمة شكلية[٣٠] .

وحيث ان جريمة عرقلة الانشطة المهنية المشروعة تعد من الجرائم المادية، لذا لابد من توافر العناصر الثلاثة للركن المادي المذكور اعلاه، لكي نقول باننا امام جريمة يعاقب عليها القانون.

اولا:- السلوك الجرمي:-

يعد السلوك الاجرامي عنصرا جوهريا لقيام الركن المادي، وقد عرفه البعض بأنه (كل حركة او مجموعة من الحركات العضلية الصادرة عن الجاني، وتختلف من حيث الطبيعة والنوع باختلاف غاية الجاني)[٣١]. الا اننا لا نتفق مع هذا التعريف لانه يكتفي بالسلوك الايجابي ، ولم يتطرق الى السلوك السلبي، وانما نتفق مع التعريف الذي نص عليه المشرع العراقي في المادة (٩/ ٤) من قانون العقوبات العراقي بأنه (كل تصرف جرمه القانون سواء اكان ايجابيا ام سلبيا كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك).

أذن مما تقدم يتضح لنا ان جريمة عرقلة الانشطة المهنية المشروعة للصحفي يمكن ان تقوم بأي سلوك سواء أكان سلوكاً ايجابياً ام سلوكاً سلبياً.

تبعا لما تقدم فأن الجاني لا يسأل عن جريمة الاعتداء على الصحفي ما لم يصدر منه سلوك يجرمه القانون ،ويتخذ السلوك الاجرامي للاعتداء المذكور صور متعددة ، منها الاعتداء على الصحفي بالسلوك الايجابي يمكن ان يكون موجه للصحفي مباشرة كالقتل او الخطف او غيره من السلوك الاجرامي او الاعتداء على ادواته التي تستعمل في تغطية الاحداث مثل الكاميرا او اجهزة تسجيل الاحداث الاخرى. ولهذا نصت المادة (٧) من قانون حقوق الصحفيين العراقي على (لايجوز التعرض الى ادوات عمل الصحفي الا بحدود القانون).

اما السلوك الاجرامي السلبي للاعتداء على الصحفي يمكن ان يكون عن طريق امتناع الموظف بتزويد الصحفي بالمعلومات التي يريدها بأعتبارها حق من حقوقه استنادا للمادة (٦/ اولا) من قانون حقوق الصحفيين التي تنص على (للصحفي حق الاطلاع على التقارير والمعلومات والبيانات الرسمية وعلى الجهة المعنية تمكينه من الاطلاع عليها والافادة منها) ، او عدم فتح الباب له للدخول الى قاعة المؤتمرات والجلسات والاجتماعات العامة من اجل تادية عمله المهني[٣٢].

أذن يتضح لنا ان السلوك الاجرامي للاعتداء على الصحفي يمكن ان يكون بالسلوك الاجرامي الايجابي (الفعل)، كما يمكن ان يكون بالسلوك السلبي (الامتناع).

ثانيا: النتيجة.

النتيجة بالمعنى القانوني هي الاعتداء على المصلحة التي يرى الشارع جدارتها بالحماية القانونية[٣٣]. او هي العدوان الذي يصيب حقا او مصلحة يحميها القانون سواء تمثل هذا العدوان في ضرر فعلي يصيب الحق او المصلحة محل الحماية او في مجرد تعريض هذا المحل للخطر[٣٤].

فالنتيجة الجرمية هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي وله مدلولان مادي وقانوني، فالمدلول المادي يصور النتيجة على انها تغيير يطرأ في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي[٣٥]. اما المدلول القانوني فهو التكييف القانوني للأثار المادية المترتبة على السلوك الاجرامي. وتطبيق هذا المدلول على جرائم الاعتداء على الصحفي او عرقلة انشطته المهنية المشروعة يتمثل في جرائم اغتيال الصحفيين او خطفهم او فصل الصحفي تعسفيا بسبب ارائه وكذلك الامتناع عن تزويد الصحفي بالمعلومات التي يريدها او منعه من حضور الاجتماعات والمؤتمرات العامة.

ثالثا: العلاقة السببية.

يراد بالعلاقة السببية الصلة التي تربط بين الفعل (السلوك الإجرامي)، والنتيجة الإجرامية، إذ يثبت أن أرتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة [٣٦].

فيما يتعلق بموضوع بحثنا يجب ان تكون النتيجة وهي منع الصحفي من ممارسة حقوقه الصحفية، تعود الى السلوك الايجابي او السلوك السلبي الذي مارسه الجاني لعرقلة النشاط المهني المشروع للصحفي، وهو ما تناولناه مسبقا في البحث.

الفرع الثاني

الركن المعنوي

تعد جريمة عرقلة الانشطة المهنية المشروعة للصحفي من ضمن الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجرمي لدى مرتكبيها، اي اتجاه ارادة الجاني الى العناصر المادية للجريمة (السلوك الاجرامي والنتجيجة والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة) ، وقد عبر

المشرع العراقي عن الركن المعنوي بـ (القصد الجرمي) وعرفه في المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي بانه (القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى). ويعرفه بعض الفقهاء بـ (القوة النفسية التي تقف وراء النشاط المجرم الذي استهدف به الفاعل اراديا الاعتداء على المصلحة المحمية من طرف المشرع الجنائي)[٣٧].والقصد الجرمي بصورة عامة هو العلم بان الفعل المراد ارتكابه يجرمه القانون ومع ذلك تتيجه ارادة الفاعل للقيام به ولكي يكون العلم تاما يجب ان يحيط الفاعل بجميع اركان الجريمة التي يريد ارتكابها وقد يكون العلم متلازما مع بعض أركانها فلا حاجة لإثباته بصورة خاصة[٣٨].

مما تقدم يتضح لنا ان القصد الجرمي يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة. وهذه العناصر لا تتوفر الا اذا كان الجاني أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية وان يكون الجاني لديه الادراك بنتيجة سلوكه الاجرامي وكذلك لديه الاختيار أي غير مجبر على عمل معين. فالجندي الذي يقوم بمنع الصحفي من اداء عمله بناء على اوامر صدرت من أمره لا يتوفر فيه القصد الجنائي، أضافة الى ما تقدم يجب ان يكون الجاني لديه الوعي الكافي بأن سلوكه هو تعدي على حقوق الاخرين.

وبالتالي، فأن جريمة عرقلة الانشطة المهنية المشروعة للصحفي بما أنها من الجرائم العمدية كما ذكرنا، لذا يجب ان يكون لدى الجاني العلم والأرادة بأن فعله أو سلوكه يشكل أعتداء على الصحفي وعلى نشاطه المهني المشروع ويضع نفسه تحت المسؤولية الجنائية وفق المادة (٩) من قانون حقوق الصحفيين، واذا انتفى علم الجاني بأن فعله يشكل أعتداء على شخص يحمل صفة (صحفي) انتفى القصد الجرمي بدوره.

أضافة الى عنصر العلم يجب أن تتوافر لدى الجاني الارادة وهي العنصر الثاني للقصد الجرمي وهي عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع أي نحو المساس بحق او مصلحة يحميها القانون[٣٩].

فيما يتعلق بموضوع بحثنا فأنه يلزم لترتيب المسؤولية الجنائية ان تتجه أرادة الجاني الى أحداث نتيجة وهي عرقلة الانشطة المهنية المشروعة للصحفي

في رأينا، ان الجريمة التي محل دراستنا هي من الجرائم التي يتطلب توافر ليس فقط القصد الجرمي العام وأنما ايضا القصد الجرمي الخاص، وهو أتجاه ارادة الجاني الى عرقلة ومنع الصحفي من ممارسة عمله نشاطه المهني بأي وسيلة كانت، فيجب لوقوع هذه الجريمة ان يتجه قصد الجاني الى أحداث هذه النتيجة، فأذا لم تستطع المحكمة ان تثبت ان

أرادت الجاني أتجهت الى حصول هذه النتيجة فلا يمكن ان تحكم بوقوع هذه الجريمة.

السؤال الذي يطرح ، ما هو دور الباعث في جريمة عرقلة الانشطة المهنية المشروعة للصحفي ؟

للاجابة على هذا السؤال يجب القول ان الباعث هو العامل النفسي الذي يدفع الارادة الى الجريمة تحقيقا لغاية معينة[٤٠].

من الجدير بالذكر أن الباعث ليس عنصر من عناصر القصد الجنائي، ، ولذلك فلا اثر للباعث في توافر أركان الجريمة وقيام مسؤولية الجاني، و لا اهمية لكون الباعث شريفا أو خسيسا في استحقاق الجاني للعقاب، وان كان يمكن للقاضي ان يراعي عند تقدير العقوبة بين حديها الادني والاعلى نوع الباعث وكذلك في حالة استخدام الظروف المخففة او عند وقف تنفيذ العقوبة[٤١]، وقد نصت المادة (٣٨) من قانون العقوبات العراقي على (لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)، الا ان للباعث دور في تقدير العقوبة ، يتضح هذا من خلال نص المادة (١/١٢٨) من القانون نفسه حيث نصت على (.... يعتبر عذرا مخففا ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة او بناء على استفزاز خطير من المجني عليه بغير حق).

وعليه اذا كان الباعث على ارتكاب جريمة عرقلة الأنشطة المهنية المشروعة للصحفي هو الكراهية او العنصرية او لأسباب دينية او قومية فهذه تعتبر بواعث غير شريفة تؤخذ بنظر الاعتبار كظرف مشدد عند تقدير العقوبة من قبل القاضي.

على أي حال فان تحديد الباعث على ارتكاب هذه الجريمة هو ضروري لتقييم عادل للجريمة ، على الرغم ان الباعث ليس عنصر من عناصر القصد الجنائي، ولا يؤثر في توافر أركان الجريمة وقيام المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جريمة عرقلة الأنشطة المهنية المشروعة للصحفي ،الا ان تحديده مهم في تقدير العقوبة من قبل القاضي.

المطلب الثاني

عقوبة عرقلة الانشطة المهنية المشروعة للصحفي

العقوبة هي جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة[٤٢].

بما ان قانون العقوبات العراقي جاء خاليا من تحديد العقوبة المقررة لعرقلة الانشطة المهنية المشروعة للصحفي ، الا ان قانون حقوق الصحفيين تدارك هذا النقص وقرر تطبيق الحماية الجنائية المقررة للموظف والمكلف بخدمة عامة أزاء ما يقع على الصحفي من أفعال جرمية أثناء ممارسته لعمله المهني او بسببه. حيث نصت المادة (٩) من قانون حقوق الصحفيين العراقي على (يعاقب كل من يعتدي على صحفي اثناء تأدية مهنته او

بسبب تأديتها بالعقوبة المقررة لمن يعتدي على موظف اثناء وظيفته او بسببها).

بالرجوع الى العقوبات المقررة لحماية الموظف او المكلف بخدمة عامة ، نجد ان العقوبة المقررة لحماية الصحفي هي ما نصت عليه المواد (٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١) من قانون العقوبات ، حيث نصت المادة (٢٢٩) منه على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة[٤٣] لا تزيد على مائتي دينار كل من أهان او هدد موظفا او أي شخص مكلف بخدمة عامة ..... اثناء تادية واجباتهم او بسبب ذلك)، اما المادة (٢٣٠) فقد نصت على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار كل من اعتدى على موظف او أي شخص مكلف بخدمة عامة ..... اثناء تادية واجباتهم او بسبب ذلك .....)، وقد نصت المادة (٢٣١) على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين من منع قصدا موظفا او أي شخص مكلف بخدمة عامة عن القيام بواجباته).

اضافة لما تقدم فقد جعل المشرع العراقي الموظف او المكلف بخدمة عامة والحاق الصحفي بحكمهم ظرفا مشددا للعقاب اذا ادى الاعتداء الى جريمة القتل العمد، حيث نصت الفقرة

(١/ هـ) من المادة (٤٦٠) من قانون العقوبات على (يعاقب بالاعدام من قتل نفسا عمدا في احدى الحالات التالية: هـ – اذا وقع القتل على موظف او مكلف بخدمة العامة اثناء تأدية وظيفته او خدمته او بسبب ذلك). يتضح لنا ان عقوبة قتل صحفي اثناء عمله الصحفي او بسببه هي الاعدام لتحقق الظرف المشدد.

ايضا في حالة ارتكاب جريمة الضرب او الايذاء العمدي، فقد نصت المادة (٤١٤) من القانون على ان (اذا توافر في الاعتداء المذكور في المادتين ٤١٢، ٤١٣[٤٤] أحدى الحالات التالية عد ذلك ظرفا مشددا: ٤– اذا ارتكب الاعتداء ضد موظف او مكلفة بخدمة عامة اثناء تأدية وظيفته او بسبب ذلك). وهذا ينطبق على جميع النصوص العقابية التي نصت على اعتبار صفة الموظف ظرفا مشددا وبالتالي اعتبار صفة (الصحفي) ظرفا مشددا في جميع الجرائم التي تقع ضده اذا كانت اثناء تأدية وظيفته او بسببها. هذا ما يتعلق بالسلوك الاجرامي الايجابي المادي.

اما السلوك الاجرامي السلبي فقد نصت المادة (٢٣١) على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة او بأحدى هاتين العقوبتين من منع قصدا موظفا او أي شخص مكلف بخدمة عامة عن القيام بواجباته). من خلال هذا النص يتضح ان أي شخص يمنع الصحفي من القيام بواجباته الصحفية سوف يكون مشمول بنص المادة (٢٣١) ومنهم الموظف او المسؤول الذي يمتنع عن تزويد

الصحفي بالمعلومات التي يطلبها او الامتناع عن فتح الباب للصحفي للدخول الى قاعة الاجتماعات والمؤتمرات والجلسات العامة.

الخاتمة

بعد ان انهينا بحثنا يجب التطرق الى اهم النتائج التي توصلنا اليها ، وكذلك نذكر بعض المقترحات التي نجدها ضرورية لمعالجة بعض المشاكل المتعلقة بموضوع بحثنا.

أولا: النتائج.

١- الأنشطة المهنية المشروعة للصحفي هي مجموعة من الحقوق التي تضمن للصحفي القيام بعمله المهني على اكمل وجه واحسن صورة.

٢- يجب ان تكون هذه الحقوق منصوص عليها في القوانين التي تنظم عمل الصحفي وترتب الحماية له ومنها قانون حقوق الصحفيين رقم (٢١) لسنة ٢٠١١.

٣- حقوق الصحفيين كأي حق اخر تكون مقيدة وليست مطلقة، فهي مقيدة بموجب المواثيق الدولية وكذلك التشريعات الوطنية.

٤- يجب على الصحفي ان يمارس نشاطه المهني بحسن نية، فيجب ان لا يكون قصد الصحفي الاضرار بالاخرين او الاعتداء على حقوقهم ، وكذلك يجب ان تكون نية الصحفي هي تحقيق المصلحة العامة.

٥- لترتيب المسؤولية الجنائية عن عرقلة الانشطة المهنية المشروعة ان تتوفر في المجني عليه صفة (الصحفي).

ثانيا: المقترحات.

١-تحسين التشريعات بما يتناسب مع الدور الذي يلعبه الصحفي في التاثير على الراي العام.

٢-الاستفادة من التجارب الدولية للحماية القانونية للانشطة الصحفية وحماية حرية وسائل الاعلام.

٣-ادراج جريمة عرقلة الانشطة المهنية المشروعة للصحفي ضمن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ العراقي ، ونقترح ان يتضمن النص على عبارة (اعاقة الانشطة المهنية المشروعة للصحفي بأي شكل من الاشكال).

٤-تحديد الانشطة المهنية المشروعة للصحفي من خلال المعايير التي وضعتها المادة (١٠) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لسنة ١٩٥٠.

٥-أقامة مؤتمرات وندوات ودراسات تبين حقوق وواجبات الصحفي ودوره في المجتمع والدولة، وتعميم مقرراتها وتوصياتها على جميع دوائر الدولة والمؤسسات والوزارات قدر المستطاع.

الهوامش

[١] – د. محمود نجيب حسني– أسباب الإباحة في التشريعات العربية – دار النهضة العربية– القاهرة– ١٩٦٢– ص٥٩

[٢] – نصت المادة (٣) من قانون حقوق الصحفيين رقم ٢١ لسنة ٢٠١١ على (تلتزم دوائر الدولة والقطاع العام والجهات الاخرى التي يمارس الصحفي مهنته أمامها تقديم التسهيلات التي تقتضيها واجباته بما يضمن كرامة العمل الصحفي).

[٣] – نصت المادة (٧) من قانون حقوق الصحفيين على (لا يجوز التعرض إلى أدوات عمل الصحفي الا بحدود القانون).

[٤] – د. محمود نجيب حسني– أسباب الإباحة في التشريعات العربية – مصدر سابق– ص٧٤.

[٥] – نصت المادة (٢٥) من قانون نقابة الصحفيين رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٩ العراقي على (لا يجوز للعضو: ١– مخالفة أو عرقلة تطبيق قانون النقابة ونظامها الداخلي والتعليمات الصادرة بموجبها. ٢– مزاولة المهنة دون تجديد اشتراك العضوية في النقابة بموجب هذا القانون ٣– استخدام أية واسطة أو أسلوب بقصد الربح غير المشروع. ٤– الإساءة إلى سمعة المهنة وإفشاء أسرارها. ٥– تجريح أعضاء أسرة الصحافة رؤساء أو مرؤوسين أو الحيلولة دون حق أدبي أو مادي تقرره القوانين أو تقاليد المهنة لهم أو تكليفهم بأمور خاصة أو عامة تقلل من شأنهم أو تعرضهم لمخالفة هذا القانون. ٦– تهديد المواطنين بأية وسيلة أو أسلوب من أساليب الصحافة. ٧– التصريح أو التلميح الثابت بما من شأنه أن يفيد جهة معادية على حساب الوطن. ٨– زعزعة الثقة بالبلاد سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر. ٩– استغلال وسائل النشر الصحفي للوشاية أو التشهير أو اتهام المواطنين بغير حق أو طعنهم بلا مبرر وطني أو قانوني. ١٠– استغلال الكلمة المكتوبة أو المرسومة استغلالا خاصا لمنفعة شخصية ضارة بالغير او انتحال صفة أو فكرة أو عمل للغير. ١١– إثارة غرائز الجمهور بأية وسيلة من وسائل الاثارة التي تتعارض مع الفن الصحفي ومصلحة المجتمع. ١٢– مس الحريات الخاصة والعامة التي نص عليها القانون بالوسائل الصحفية. ١٣– تضليل الجمهور بالمعلومات غير الصحيحة وتصوير الوقائع تصويرا غير أمين. ١٤– نشر الوقائع غير المؤكدة ما لم يشر الى انها غير مؤكدة ١٥– ترجيح جانب على آخر في قضية من القضايا التي لم يصدر فيها حكم السلطات المختصة بالوسائل الصحفية. ١٦– نشر المعلومات أو البيانات المغلوطة وتجاهل تصحيحها فور الاطلاع على الحقيقة تأكيدا

لاعتبار حق الرد حقا مقدسا. ١٧- اقتباس أي أثر من آثار الغير دون النص على اسم صاحبه أو ذكر مصدره) .

٦ - نصت المادة (١٦) من قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ العراقي على (لا يجوز ان ينشر في المطبوع الدوري : - ٢- ما يسيء الى علاقة العراق بالدول العربية والصديقة. ..... ٤- وما يحرض على ارتكاب الجرائم او عدم اطاعة القوانين او الاستهانة بهيبة الدولة. ٥- ما يثير البغضاء او الحزازات او بث التفرقة بين افراد الشعب او قومياته او طوائفه الدينية المختلفة او يصدع وحدته الداخلية.٦- ما يشكل طعنا بالاديان المعترف بها في الجمهورية العراقية.٧- ما يعتبر انتهاكا لحرمة الاداب والقيم الخلقية العامة.٨- ما من شانه التاثير على الحكام بصدد الدعاوى التي ينظرون فيها. ٩- راي العضو المخالف في محكمة مؤلفة من هيئة.١٠- ما من شانه التاثير على الادعاء العام او المحامين او المحققين او الشهود او الراي العام في قصية معروضة على القضاء.١١- التعرض للغير بما يعتبر تشهيرا او قذفا في اشخاصهم لذاتها.١٢- الاخبار التي من شانها اسقاط العملة الوطنية او سندات القرض الحكومي او اضعاف الثقة بها في الداخل والخارج)

[٧] - د. خالد رمضان سلطان - المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة- الطبعة الثانية- دار النهضة العربية - القاهرة -٢٠١٠ - ص١٥٦.

[٨] - د. عبد الرزاق أحمد السنهوري- الوجيز في شرح القانون المدني - نظرية الالتزام - الطبعة الثانية- دار النهضة العربية- ١٩٩٧- ص ٨١٠.

[٩] - د. أحمد فتحي السرور- اصول السياسة الجنائية- دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٧٢- ص١٥١

[١٠] - د. محمود نجيب حسني- أسباب الاباحة في التشريعات العربية - مصدر سابق- ص٩٠

[١١] - د. طارق سرور - دروس في جرائم النشر وفقا لأحدث التعديلات ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٩٧ - ص١١٢.

[١٢] - - د. خالد رمضان سلطان - مصدر سابق - ص١٦١.

[١٣] - أشار اليه د. خالد رمضان سلطان - مصدر سابق - ص١٦٢.

[١٤] - اعلان اصدره المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين ، يوم ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٨.

[١٥] – د. علاء الدين زكي مرسي – جرائم التعذيب في القانون المصري والمقارن – دار الجامعة الجديدة– الاسكندرية– ٢٠١٣– ١١١.

[١٦] –د. محمود محمود مصطفى – الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن – الطبعة الثانية – مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي – القاهرة – ١٩٧٩–ص١٠٣.

[١٧] – عادل يوسف عبد النبي الشكري– المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاهمال– رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون – جامعة بابل –٢٠٠٥– ص٦٠.

[١٨] – عبدالستار محمد رمضان روزبياني– رؤية قانونية في المحكمة المختصة في قضايا النشر والاعلام في العراق – مقالة منشورة على الموقع الرسمي للمجلس القضاء الاعلى – http://www.iraqja.iq/

[١٩] – مقال منشور على موقع وكالة نون الخبرية الالكتروني – http://non14.net/

[٢٠] – د. ضياء عبدالله عبود الاسدي– جرائم الانتخابات– ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١–ص ١٠٤.

[٢١] – د. علي حسين خلف ، ود. سلطان عبد القادر الشاوي– المبادىء العامة في قانون العقوبات – المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع– ص١٣٧.

[٢٢] – د. مصباح محمود السليمان– الحماية الجنائية للموظف العام– الطبعة الأولى – دار الحامد – عمان – ٢٠٠٤– ص١٢٩.

[٢٣] – د. علي عبد القادر القهوجي– شرح قانون العقوبات – القسم العام (نظرية الجريمة)– منشورات الحلبي الحقوقية – الطبعة الأولى – ٢٠٠٨– ص٥٠–٥١.

[٢٤] – د. علاء الدين زكي مرسي – مصدر سابق – ص١٣٠.

[٢٥] – صليب بطرس– ادارة الصحف ، الهيئة المصرية العامة للكتب، ١٩٧٤– ص٢٧، أشار اليه عباس علي محمد الحسيني– المسؤولية المدنية للصحفي (دراسة مقارنة)– رسالة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون– جامعة بغداد – ٢٠٠٣– ص١٢.

[٢٦] – نصت المادة (٣٤) من قانون نقابة الصحفيين العراقي على (١– ممارسة المهنة الصحفية هي العمل في احدى المهن المدرجة ادناه في مجالات العمل الصحفي للذين يمارسونها كمهنة رئيسية:– أ – رؤساء والمؤسسات الصحفية. ب – صاحب الجريدة أو المجلة . جـ – رئيس تحرير. د – مدير تحرير. هـ – نائب رئيس تحرير. و – معاون رئيس تحرير. ز – سكرتير تحرير. حـ – محرر. ط – مترجم. ي – مخبر. ك – منصت. ل – مصور. م – خطاط. ن

– مصمم. س – رسام. ع – مراسل. ف – مصحح. ص – منظم ارشيف .).

[٢٧] – زياد العجيلي– تقرير عن مؤشرات الاعتداء على الصحفيين من الفترة (٣ / ٥/ ٢٠٠٩ الى ٣ / ٥/ ٢٠١٠) منشور على الموقع الالكتروني لمرصد الحريات الصحفية – http://www.jfoiraq.org/

[٢٨] – عادل كاظم سعود– ضمانات الصحفي في التشريع الجزائي العراقي (دراسة مقارنة)– أطروحة مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة بابل– ٢٠١٤– ص١٥٨.

[٢٩] – د. علي عبد القادر القهوجي – مصدر سابق – ص٣٠٧.

[٣٠] – يقصد بـ (الجريمة المادية هي التي يشترط للمعاقبة عليها حصول نتيجة جرمية معينة او امكانية حصولها (كالشروع فيها)، ومنها اغلب الجنايات كالقتل والسرقة ، أما الجريمة الشكلية فيقصد بها الجرائم التي يعاقب عليها بمجرد وقوعها وبصرف النظر عن تحقق نتيجة او ضررعنها او عدم تحقق ذلك، كعرض الرشوة على الموظف) ، د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات (القسم العام) – بلا مطبعة – بيروت – ١٩٧٥– ص٢٨٠.

[٣١] – د. محمد زكي ابو عامر– قانون العقوبات (القسم العام)– دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – ١٩٨٦– ص١١٦–١١٧.

[٣٢] – تنص المادة (٦/ ثانيا) من قانون حقوق الصحفيين على (للصحفي حق الحضور في المؤتمرات والجلسات والاجتماعات العامة من اجل تأدية عمله المهني).

[٣٣] – د. محمود نجيب الحسني – أسباب الاباحة في التشريعات العربية – مصدر سابق– ص٣٠٧.

[٣٤] – د. علي عبد القادر القهوجي – مصدر سابق – ص٣٢٠.

٣٥ – د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، التزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٨–ص١٢٣.

[٣٦] – د. محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي ، ط١،دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠٠٧ ص٣٧٩.

[٣٧] – د.فخري عبد الرزاق الحديثي ، و د. خالد حميدي الزعبي– شرح قانون العقوبات (القسم العام)– دار الثقافة للنشر والتوزيع– عمان – ٢٠٠٩– ص١٧٥.

[٣٨] – د. واثبة داود السعدي– قانون العقوبات (القسم الخاص)– بدون مكان الطبع – بغداد–١٩٨٨ – ص٥٣.

[٣٩] – د.فتوح عبدالله الشاذلي ود. علي عبد القادر القهوجي– شرح قانون العقوبات (القسم

العام)– مطابع السعدني–بدون مكان الطبع– ٢٠٠٦– ص٤٠٨.

[٤٠] – حسين عبد الصاحب عبد الكريم الربيعي– جرائم الاعتداء على حق الإنسان في التكامل الجسدي– دراسة مقارنة– أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون – جامعة بغداد– ٢٠٠٥– ص١١٨.

[٤١] – حسين عبد الصاحب عبد الكريم الربيعي– مصدر سابق– ص ١١٨.

[٤٢] – – د.فخري عبد الرزاق الحديثي ، و د. خالد حميدي الزعبي– مصدر سابق – ص٣١٢.

[٤٣] – عدلت مبالغ الغرامات بموجب (قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الاخرى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨) والذي نشر في الوقائع العراقية بالعدد المرقم ٤١٤٩ في ٥/ ٤ / ٢٠١٠.

[٤٤] – نصت المادة (٤١٣) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على (١– من اعتدى عمدا على اخر بالجرح او بالضرب او بالعنف او بارتكاب أي فعل اخر مخالف للقانون فسبب له اذى او مرضا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بأحدى هاتين العقوبتين).

المصادر

اولا: الكتب:-

١– د.أحمد فتحي السرور– اصول السياسة الجنائية– دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٧٢.

٢– د.خالد رمضان سلطان – المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة– الطبعة الثانية– دار النهضة العربية – القاهرة–٢٠١٠.

٣– د.ضياء عبدالله عبود الاسدي– جرائم الانتخابات– ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

٤– د.طارق سرور – دروس في جرائم النشر وفقا لأحدث التعديلات ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٩٧.

٥– د.عبد الرزاق أحمد السنهوري– الوجيز في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام – الطبعة الثانية– دار النهضة العربية– ١٩٩٧.

٦– د.عبد الفتاح بيومي حجازي ، التزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٨.

٧– د.علاء الدين زكي مرسي – جرائم التعذيب في القانون المصري والمقارن – دار الجامعة الجديدة– الاسكندرية– ٢٠١٣.

٨– د.علي حسين خلف ، ود. سلطان عبد القادر الشاوي– المبادىء العامة في قانون العقوبات – المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع.

٩- د.علي عبد القادر القهوجي- شرح قانون العقوبات – القسم العام (نظرية الجريمة)- منشورات الحلبي الحقوقية – الطبعة الأولى – ٢٠٠٨.

١٠-د.فتوح عبدالله الشاذلي ود. علي عبد القادر القهوجي- شرح قانون العقوبات (القسم العام)- مطابع السعدني-بدون مكان الطبع- ٢٠٠٦.

١١-د.فخري عبد الرزاق الحديثي ، و د. خالد حميدي الزعبي- شرح قانون العقوبات (القسم العام)- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان – ٢٠٠٩.

١٢-د.محمد زكي ابو عامر- قانون العقوبات (القسم العام)- دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – ١٩٨٦.

١٣-د.محمود محمود مصطفى – الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن – الطبعة الثانية – مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي – القاهرة – ١٩٧٩.

١٤-د.محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات (القسم العام) – بلا مطبعة – بيروت – ١٩٧٥.

١٥-د.محمود نجيب حسني- أسباب الإباحة في التشريعات العربية – دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٦٢-

١٦-د.محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي ، ط١،دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠٠٧.

١٧-د.مصباح محمود السليمان- الحماية الجنائية للموظف العام- الطبعة الأولى – دار الحامد – عمان – ٢٠٠٤.

١٨-د.واثبة داود السعدي- قانون العقوبات (القسم الخاص)- بدون مكان الطبع – بغداد- ١٩٨٨.

ثانيا: الرسائل والاطاريح الجامعية:

١- حسين عبد الصاحب عبد الكريم الربيعي- جرائم الاعتداء على حق الإنسان في التكامل الجسدي- دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون – جامعة بغداد- ٢٠٠٥.

٢- عادل كاظم سعود- ضمانات الصحفي في التشريع الجزائي العراقي (دراسة مقارنة)- أطروحة مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة بابل- ٢٠١٤.

٣- عادل يوسف عبد النبي الشكري- المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاهمال- رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون – جامعة بابل -٢٠٠٥.

٤- عباس علي محمد الحسيني- المسؤولية المدنية للصحفي (دراسة مقارنة)- رسالة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون- جامعة بغداد – ٢٠٠٣.

ثالثا: القوانين الوطنية:

١- قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨.

٢- قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٣- قانون نقابة الصحفيين العراقي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٩.

٤- قانون نقابة الصحفيين المصري رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠.

٥- قانون تنظيم الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦.

٦- قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الاخرى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨.

٧- قانون حقوق الصحفيين رقم ٢١ لسنة ٢٠١١.

رابعا: الاتفاقيات الدولية:

١- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨.

٢- الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية روما في ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٠.

٣- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي أقرتها الجمعية العامة للامم المتحدة عام ١٩٦٦.